حظر الاتجار بالنفايات الخطرة ودوره في تحقيق العدالة البيئية.

الأستاذ محمد بواط.

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

مقدمة:

لقد بلغت الجرائم البيئية، في قطاع النفايات، حداً قياسياً في السنوات العشر الأخيرة وأصبحت المخاطر، المترتبة عن إدارتها غير السليمة بيئياً، وتلك المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالنفايات، تهدّد ببداية تسونامي غير مسبوق من التداول بالنفايات الخطرة[1] في العالم، ليس فقط لأن قسماً كبيراً منها، يمثل نفايات غير قابلة لإعادة التدوير، بل أيضاً، لأنها تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة العالمية، بسبب العناصر والمركبات الخطرة، التي تحتويها[2].

هذا ويستهدف الاتجار غير المشروع بهذه النفايات، بالأساس، البلدان النامية، في إفريقيا، وغيرها من بلدان العالم، وتبدو البلدان الأكثر عرضة وهشاشة، تلك، التي تفتقر إلى تشريعات واضحة، وصارمة، ودقيقة، من جهة، ومن جهة أخرى، تفتقر إلى نظام رقابي، قادر على القيام بالرقابة والتحكم بحالات الاتجار غير المشروع، وهو ما يشكل مساساً بمبادئ العدالة البيئة.

فما المقصود بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة؟ وما مدى مساهمته في تحقيق العدالة البيئية؟ وما هي السبل الكفيلة بحظره تحقيقاً للعدالة البيئية؟

---

[1] يعني تعبير "النفايات الخطرة" من الناحية العملية أية نفايات أو نقط من النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية التي يمكن نتيجة لكميتها وتركيزها وتكوينها أو خصائصها الكيماوية أن تتسبب في أخطار حالية أو محتملة على صحة الإنسان أو البيئة لدى معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو إدارتها بصورة غير سليمة، انظر العناصر التوجيهية بشأن الكشف عن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ومنعها ومكافحتها : UNEP/CHW.7/24, 2004 , p10.

– أنظر تفصيلاً في مفهوم النفايات الخطرة: ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالمياً وإقليمياً، International Journal for Environment & Global Climate Change, Vol 2, Issue 4, 2014, P 20-40 .

أنظر أيضاً، يوسف أوتفات، التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، مجلة معارف السنة السابعة، العدد 13، ديسمبر2012، ص 116-110.

[2] هذا ما أكده السيد "شتاينر " في مقدمته للتقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة – 12 ماي 2015 . أنظر حول هذا ناجي قديح، جريمة النفايات – مخاطر النفايات، ثغرات في مواجهة التحديات العالمية للنفايات: / http://greenarea.me/ar/74571

المبحث الأول: إشكالية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وأثره على الدول النامية:

أصبح الاتجار بالنفايات الخطرة من أكبر المشاكل البيئية الهامة في جميع أنحاء العالم، وذلك لما يشكله من تهديد خطير على صحة الانسان والبيئة، إضافة إلى اعتباره من أسباب عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي[3] إذ تعمَد الدول المتقدمة على تصدير نفاياتها الخطرة إلى الدول النامية مستفيدة في ذلك من الغموض الذي يعتري القواعد الدولية المنظمة لهذا النوع من التجارة وفي مقدمتها اتفاقية بازل، ويبقى المتضرر الوحيد من هذه العملية الدول النامية التي من المفروض أن تستفيد من مبادئ العدالة البيئة.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والآثار المترتبة عليه، وذلك في مطلب أول، ثم نتطرق في مطلب ثان إلى علاقة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بمفهوم العدالة البيئية.

المطلب الأول: الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والآثار المترتبة عليه

الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة يتم باتفاق سرّي بين الحكومات المعنية عن طريق سماسرة النفايات الخطرة، وغالباً ما يكن الطرف المستورد من دول العالم النامي.

فما المقصود بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة؟ وما هي صوره، وفيما تتمثل الآثار المترتبة عليه؟

الفرع الأول: ماهية وصور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

أولاً : ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

خلُص منتدى اليونيب بشأن الاتجار الدولي غير المشروع بالمواد الكيميائية الخطرة، الذي عُقد في براغ بالجمهورية التشيكية من 6 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، إلى أنّ الاتجار غير المشروع يشتمل على عدد من العناصر التي من بينها: المادة المعنية، وتوليد المادة أو صنعها، ونقلها عبر الحدود، واستعمالها والتخلّص منها.

[3] Anna Rita Germani; Antonio Pergolizzi; Filippo, Reganati. ILLEGAL TRAFFICKING AND UNSUSTAINABLE WASTE MANAGEMENT IN ITALY: evidence at the regional level, Journal of Security and Sustainability Issues 4(4), P387. http://dx.doi.org/10.9770/jssi.2015.4(5)

وجرى التسليم بأنّه إذا كان واحد أو أكثر من هذه العناصر غير مشروع فإنّ الاتجار يكون "غير مشروع"[4].

والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة هو موضوع المادة التاسعة في كل من اتفاقية بازل لسنة 1989، واتفاقية باماكو 1991، واتفاقية وايخاني 1995، وبروتوكول أزمير 1996، وإذا جئنا إلى بيان مضمون الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، نجد أن الفقرة 21 من المادة الثانية من اتفاقية بازل قد عرفته بأنه: "أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة التاسعة"[5].

ومن ثم لتحديد مفهوم هذا الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة وجب الرجوع إلى المادة التاسعة من اتفاقية بازل، واستناداً إلى الفقرة الأولى من هذه المادة " يعتبر اتجاراً غير مشروع، أي انتقال عبر الحدود للنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات، دون توجيه إخطار لكل الدول المعنية، أو دون موافقة الدول المعنية، أو بموافقة من الدول المعنية يتم الحصول عليها عن طريق التزوير، أو التحريف، أو الغش، أو لا يتطابق بطريقة مادية مع الوثائق أو ينجم عن التخلص المتعمد من النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات الأخرى مما يتعارض مع هذه الاتفاقية ومع المبادئ العامة للقانون الدولي"[6].

من خلال هذه المادة يتضح أن هناك أربع صور للاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى التي تخضع لاتفاقية بازل، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

– ثانياً : صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

1– نقل النفايات الخطرة عبر الحدود دون إخطار مسبق:

لتحقق هذه الصورة من صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وجب توافر ثلاث شروط، وهي:

أ–أن تكون النفايات محلّ النقل نفايات خطرة: بمعنى أن تكون هذه النفايات نفايات خطرة أو نفايات أخرى خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، أي مصنفة باعتبارها خطرة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى

---

[4] تقرير عن التقدّم المحرز في تنفيذ مقرر مجلس الإدارة 4/24 بشأن منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة، 2008، الوثيقة UNEP/GCSS.X/6.

http://www.unep.org/gc/gcss-x/download.asp?ID=504

[5] أنظر المادة 21/2 من اتفاقية بازل 1989.

[6] أنظر المادة 1/9 من اتفاقية بازل.

من اتفاقية بازل، ومنه فلا محلّ للنقل غير المشروع إذا كانت النفايات محلّ الاتجار أو النقل عبر الحدود غير مصنفة باعتبارها خطرة طبقاً لأحكام اتفاقية بازل[7].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعدّد التفسيرات الوطنية لمفهوم النفايات الخطرة، وإشكالات الترجمة من لغة إلى أخرى، قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى حدوث اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة [8].

ب- **أن يتم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:** أي أن يتم نقل النفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة التصدير إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة الاستيراد، أو دولة العبور أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في الفعل دولتين على الأقل[9].

ج**-نقل النفايات الخطرة دون إخطار مسبق:** إذ تفرض اتفاقية بازل أن تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها، أو أن تطلب من المصدر، أو المولّد أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بلغة تقبلها، على أن يشتمل هذا الإخطار –كحدّ أدنى- كافة البيانات المدرجة في المرفق الخامس، الفقرة (أ)من اتفاقية بازل [10].

ومنه متى قامت الدولة أو المصدّر أو المولّد بنقل النفايات الخطرة إلى دولة أخرى دون توجيه إخطار مسبق للسلطة المختصة في الدولة المعنية، نكون أمام اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة.

2-نقل النفايات الخطرة عبر الحدود دون موافقة مسبقة:

تتحقّق هذه الصورة من الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة متى تحقق الشرطين الأولين في الصورة الأولى إضافة إلى نقل النفايات الخطرة دون موافقة مكتوبة مسبقة من الدول المعنية، أو بموجب موافقة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة[11]، أو بالمخالفة لالتزامات الأطراف بموجب اتفاقية بازل، وبصفة خاصة، إذا صدرت تلك الموافقة

---

[7] خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 485.

[8] عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 57.

[9] أنظر المادة2 /3 من اتفاقية بازل، والتي يوافقها المادة 4/1 من اتفاقية باماكو 1991. والمادة 4/1 من اتفاقية وايخاني1995، و المادة F/1 من بروتوكول أزمير.

[10] أنظر نص المادة 1/6 من اتفاقية بازل.

[11] كالتزوير أو الادعاء الكاذب، الغش والتدليس، راجع المادة 9/أ من إتفاقية بازل.

بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الرابعة، والرابعة فقرة (أ) من اتفاقية بازل، حيث نكون أمام اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة بالرغم من وجود موافقة مسبقة مكتوبة صادرة عن السلطات المختصة في الدول المعنية، إذا تم تصدير تلك النفايات إلى إحدى الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق السابع لاتفاقية بازل[12]، أو إذا تم تصدير تلك النفايات إلى الدول التي تحظر بمقتضى تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات الخطرة، وقامت بإخطار أمانة اتفاقية بازل بذلك الحظر عملاً بالمادة الثالثة من الاتفاقية [13].

3- نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بموجب وثائق لا تتفق معها:

حتى نكون أمام هذه الصورة يجب دائما توافر الشرطين الأولين في الصورتين السابقتين إضافة إلى نقل نفايات خطرة غير متوافقة من الناحية المادية مع الوثائق المرفقة بها[14]، حيث تلزم اتفاقية بازل كل طرف من أطرافها بضرورة ضمان تعبئة وتغليف ونقل النفايات الخطرة، وغيرها من النفايات التي سيتم نقلها، بما يتّفق والقواعد والمعايير المقبولة والمعترف بها، وبصفة خاصة المعايير التي وضعتها لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة، كما ينبغي أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود، حتى نقطة التخلص منها[15]، ويجب أن تشمل وثيقة النقل على المعلومات المدرجة في المرفق الخامس(ب) لاتفاقية بازل.

ومن أمثلة تلك البيانات أو المعلومات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة النقل، حتى تتمكن الدول المعنية من رصد ومنع الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة، الاسم الكامل لكل من المولد للنفايات، والمصدر لها، والمتخلص منها، والناقل لها، وموضوع الإخطار العام أو الفردي، تاريخ بدأ النقل عبر الحدود، وتواريخ الاستلام، والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفايات، ووسائل النقل[16].

---

12 أنظر المادة 4/أمن اتفاقية بازل.

13 أنظر المادة3 من اتفاقية بازل.

14 خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 490.

15 أنظر المادة 7/4 من اتفاقية بازل.

16 خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 491.

4- التخلص العمدي من النفايات الخطرة:

وتعتبر هذه الصورة صورة خاصة من صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وإن كانت في الأساس لا تعتبر اتجاراً غير مشروع بالنفايات الخطرة بالمعنى الفني الدقيق للاتجار، لعدم وجود فعل النقل، لكن تم اعتبارها كذلك في حالة قيام بعض الدول بالتخلّص من نفاياتها الخطرة في الفضاء، أو عن طريق الإغراق، وكذلك بمخالفة مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة، والصحة البشرية، وذلك سواء تم هذا التخلص العمدي بالإغراق أو بالإلقاء في أعالي البحار، أو في منطقة برية أو بحرية، أو مجال جوي تمارس فيه الدولة مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتصل بحماية الصحة الإنسانية[17].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة:

لم تقتصر المادة التاسعة من اتفاقية بازل على تحديد حالات النقل أو الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، حيث رتّبت بعض الالتزامات القانونية على الدول التي يمكن أن تكون لها علاقة بعملية النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، سواء كانت دولة الإنتاج أو الاستيراد بأن تعيد تلك النفايات المنقولة بطريق غير مشروع مرة أخرى إلى إقليمها، أو أن يتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وهو ما يشكل جزاءً لهذه الدولة القائمة بهذا الفعل غير المشروع، باعتبار أن هذا النقل تم بمخالفة أحكام الاتفاقي[18].

أولاً- الالتزامات التي تقع على عاتق المولّد أو المصدّر:

متى تم تكييف عملية التصدير على أنها اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدّر أو المولّد أو هي نفسها، إذا تطلب الأمر ذلك بإعادة النفايات إلى دولة التصدير، وإذا تعذر ذلك تضمن دولة التصدير أن يتمّ التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار دولة التصدير بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطرة، أو نفايات أخرى خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، أو خلال فترة

---

17 عادل طالبي، المرجع السابق، ص 59.

18 أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، مصر، 2012، ص 254.

زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دولة العبور ألاّ تتّخذ أي إجراء من شأنه منع وإعاقة إعادة النفايات محلّ الاتجار غير المشروع إلى دولة التصدير[19].

ثانيا– الالتزامات التي تقع على عاتق المستورد أو المتخلص:

متى تم تكييف الاستيراد على أنه اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد، أو متعهد التصريف(المتخلّص) أو دولة الاستيراد نفسها، إذا تطلب الأمر ذلك، بالتخلص من النفايات الخطرة محلّ التجار غير المشروع بطريقة سليمة بيئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ دولة الاستيراد بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطرة، أو بنفايات أخرى خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء للتخلص من النفايات محلّ الاتجار بطريقة سليمة بيئياً، خاصة إذا كانت دولة الاستيراد مفتقرة إلى التكنولوجيا اللاّزمة، أو المرافق اللاّزمة، أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً[20].

هذا وتكون المسؤولية تضامنية في حالة ما إذا تعذر إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المتخلص، إذ على الأطراف المعنية أو أطراف أخرى إذا تطلب الأمر ذلك، أن تتعاون من أجل التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت، وذلك في دولة التصدير أو دولة الاستيراد، أو في أي مكان آخر حسب الاقتضاء [21].

المطلب الثاني: علاقة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بمفهوم العدالة البيئية

وصف تصدير النفايات الخطرة والتخلص منها في الدول النامية بأنه الظلم البيئي، أو العنصرية البيئية[22]

فكيف للدول المتقدمة أن تنتفع بنشاطاتها الاقتصادية وتحافظ على بيئيتها، بينما تلقي بنفاياتها إلى الدول النامية، مهدّدة بذلك بيئتها وحق أفرادها في العيش في بيئة سليمة؟ فأين هي العدالة البيئية؟

---

19 أكدت على هذا المعنى المادة 2/9 منم اتفاقية بازل، المادة 3/9 من اتفاقية باماكو، المادة 3/9 من اتفاقية وايحاني1995، المادة 3/9 من بروتوكول أزمير 1996.

20 أنظر المادة 3/9 من اتفاقية بازل، المادة 4/9 من اتفاقية باماكو، المادة 4/9 من اتفاقية وايحاني، المادة 4/9 من بروتوكول أزمير

21 أنظر المادة 4/9 من اتفاقية بازل، والمادة 5/9 من اتفاقية وايحاني

22 *Zada Lipman Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth: Environmental Justice and Legal Process .*

ومنه سنتطرق لمفهوم العدالة البيئية وعناصرها في فرع أول، ثم نبرز في فرع ثان أهمية حظر الاتجار بالنفايات الخطرة في تحقيق العدالة البيئية.

الفرع الأول : مفهوم العدالة البيئية وعناصرها

أولاً: مفهوم العدالة البيئية :

تقوم فلسفة العدالة البيئية[23] على حق افراد المجتمع على اختلاف أعراقه أو أجناسه، أو دخله بالتمتع ببيئة نظفية وصحية [24]، ويقصد بالعدالة البيئية المساواة بين أصحاب المصلحة في المشاركة في صنع القرارات البيئية واستحقاق موارد العيش والاستفادة من الخدمات البيئية[25]، كما تعني اتخاذ الإجراءات القانونية للحيلولة دون نشوء بؤر للتوتر البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة أو الهشة في المجتمع[26].

وحسب وكالة حماية البيئة الامريكية تعرّف العدالة البيئية على أنها :"المعاملة او التطبيق العادل لقوانين وتشريعات البيئة، على كافة الناس، بغض النظر عن الجنس أو عن اللون أو الأصل أو الدخل" [27].

- **ثانياً: عناصر العدالة البيئية:**

حدّد المشاركون في ورشة عمل العدالة البيئية في ديسمبر عام 2003 في وسط وشرق اوربا في بودابست عناصر العدالة البيئية، والمتمثلة في :

1- محاربة بؤر التلوث والحيلولة دون نشوئها: وذلك من خلال الحيلولة دون تركز النشاطات الملوثة للبيئة في مناطق سكن الطبقات الفقيرة، مما يحقق ركن الاستهداف، وهو الركن الأول من أركان انعدام العدالة البيئية،

---

https://www.oceanfdn.org/sites/default/files/Trade%20in%20Hazardous

[23] نشأت العدالة البيئية بشكلها الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الثمانينات، حيث بدأت الجمعيات البيئية تلاحظ أن المصافي والمعامل وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها إلقاء مواد خطرة على صحة الإنسان، يتم بناءها في المناطق الفقيرة، والتي تسكنها أغلبية ساحقة من الأفارقة الأمريكيين، أنظر تفصيلاً حول نشأة العدالة البيئية: أعمر سعيد شعبان، الحق في البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 11، ص 53-54.

[24] مشكاة المؤمن، العدالة البيئية، ص 1.

http://www.enana.com/enanaclients/women- environment.org/document/3adala.doc

[25] مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سطيف 2،2013 ص5.

[26] مشكاة المومن، المرجع السابق، ص 1.

[27] *Zada Lipman*,op cit, p03.

والذي يعتبر تمييزا ضدّ هذه الفئة من السكان، ولهذا فان العدالة البيئية تقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التدهور الحاصل في بيئة هذه المناطق وهذا ما يعرف بالنطاق السّلبي لمفهوم العدالة البيئية . أما النطاق الايجابي لمفهوم العدالة البيئية فهو اتخاذ إجراءات لتحسين حالة البيئة في هذه المناطق من خلال تعزيز الوعي البيئي للسكان أو ترحيل المشاريع الملوثة وإغلاقها [28].

2-اعتماد مفهوم الاثر المضاعف للتلوث أساساً قانونياً وبيئياً لعملية قياس الاثر البيئي للمشاريع المزمع اقامتها في هذه المناطق[29]،إذ لا يجب استنادا لمفهوم العدالة البيئية قياس الأثر البيئي لهذه المشاريع منفردا أي بالنظر إلى حجم ما يلقيه المشروع لوحده من تلوث بيئي، لكن يجب النظر إلى الأثر المضاعف للتلوث الحاصل على بيئة الفئات الهشة، فإذا كانت هذه البيئة هي في الأصل تشكوا من ارتفاع نسبة التلوث فيها، فإن ذلك يضاعف أثر التلوث ويجعلها أكثر خطراً على صحة سكان هذه المناطق من أبناء الشرائح المستهدفة، وهذا ما يسبب تدهورا كبيرا في نوعية الهواء أو المياه التي تعتمد عليها[30].

3 - التوزيع العادل للموارد الطبيعية بين أبناء المجتمع : بحيث يصبح لكل مواطن وبدون تمييز الحق في الحصول على مورد مائي نقي فضلاً عن العيش في منطقة هواؤها نقي وتربتها صالحة [31].

4-اشراك المواطنين كافة وبدون تمييز في اتخاذ القرار البيئي وصنع السياسات البيئية، وإتاحة المعلومات اللازمة أمامهم لاتخاذ القرار السليم، ذلك ان انعدام العدالة البيئية يرجع لعدم مشاركة هذه الطبقات في القرار السياسي ممّا يسهل استهدافهم[32].

وفي الأخير نقول أن العدالة البيئية هي تحقيق الحقوق البيئية للجميع ومنع العنصرية البيئية أو التمييز العنصري في صنع السياسات البيئية، والعدالة في تطبيق القوانين والأنظمة البيئية.

الفرع الثاني: حظر الاتجار بالنفايات الخطرة ضرورة لتحقيق العدالة البيئية

إن الاتجار بالنفايات الخطرة تعرض لانتقادات من قبل بعض الكتاب باعتباره شكلاً من أشكال الاستعمار البيئي، أو العنصرية البيئية، كيف لا والدول المتقدمة تستخدم الدول النامية كمكب، ليس بسبب التكلفة وفقط، وإنّما بسبب العرق والفقر[33].

---

28 مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 49.

29 أعمر سعيد شعبان، المرجع السابق، ص 55.

30 مشكاة المومن، المرجع السابق، ص 01

31 مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص49.

32 مشكاة المومن، المرجع السابق، ص 3.

فلا أحد ينكر أن الدول النامية أصبحت مقبرة نفايات الدول الصناعية المتقدمة، وذلك بسبب انخفاض التكاليف،(هو من أهم العوامل المحفزة للشركات للتخلص بشكل غير قانوني من النفايات الخطرة، فشركة أوروبية تدفع حوالي 60000 أورو للتخلص القانوني من حاوية تحمل 15000 طن من النفايات، في حين نفس الكمية يمكن التخلص منها بطريق غير مشروع فقط ب 5000 أورو في أوربا الشرقية أو آسيا) [34].

هذا إضافة إلى عدم وجود المعايير البيئية، وقوانين أقل صرامة، وعدم وجود معارضة شعبية بسبب نقص المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تنطوي عليها تلك النفايات [35]، ومنه ولضمان حماية الدول النامية من أضرار النفايات الخطرة وجب العمل على حظر انتقال هذه النفايات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وكانت اتفاقية بازل لعام 1989 رد فعل المجتمع الدولي حول الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة إلى البلدان النامية، حيث فتحت هذه الاتفاقية فصلاً جديد في القانون الدولي، وهو قانون النفايات الدولي، فهي أول اتفاقية في هذا الموضوع[36]، وإن كانت لا تشير صراحة لمفهوم العدالة البيئية، لكنها الأساس المنطقي لضمان صحة الانسان والبيئة في البلدان النامية [37].

هذا وهناك نقاط ضعف في اتفاقية بازل تحول دون قدرتها على تحقيق العدالة البيئية للبلدان النامية والمتمثلة في:

-اعتمادها على تعاريف عامة وغامضة لأغلب المصطلحات الأساسية، عل سبيل المثال: النفايات الخطرة، الادارة السليمة بيئياً.

- امكانية عقد اتفاقات منفصلة بموجب المادة 11 والثغرات التي قد تسمح بتصدير النفايات الخطرة لإعادة تدويرها[38].

---

[33] J. Albers, Responsibility and Liability in the Context of Transboundary Movements, of Hazardous Wastes by Sea, Hamburg Studies on Maritime Affairs , Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2015,P31.

http://www.springer.com/cda/content/document/cda_downloaddocum ent/9783662433485-c2.pdf?SGWID=0-0-45-1479428- p176746945

[34] Anna Rita Germani, op cit,p370.

[35] *Zada Lipman*,op cit, p02.

[36] Aubin Fred N'ZAOU, *Les déchets dangereux à l'épreuve du droit international* , Conférence Valorisation des déchets dans le monde et cadre juridique Organisé par le Centre Placet, Université catholique de Louvain, Mercredi 26 mars 2014, p05. https://www.academia.edu/16106305

[37] *Zada Lipman*,op cit, p03

[38] ibid, p04.

-اعتماد حظر محدود بدلاً من فرض حظر شامل على صادرات النفايات الخطرة، حيث أنه عند صياغة اتفاقية بازل فضلت العديد من الدول الحظر التام، لكن الدول الصناعية المتقدمة لم توافق على مثل هذا الحظر بحجة عدم ملاءمته اقتصادياً [39]، وكانت النتيجة حلاً وسطاً بين الموقفين، ففرض حظر محدود لحركة النفايات بين الأطراف، غير أنه في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل سنة 1994 صدر القرار بتوافق الآراء على فرض حظر على جميع صادرات النفايات الخطرة من الدول التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة، وفي سبتمبر 1995 ، وفي الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في جنيف تقرّر اعتماد تعديل اتفاقية بازل لإدراج هذا الحظر، وقد تحق ذلك عن طريق إدراج المادة 4/أ وخلق المرفق السابع الجديد، ويهدف هذا الحظر إلى ضمان العدالة البيئية من خلال حماية الدول الأقل نمواً[40]، لكن هذا الحظر لم يدخل حيز التنفيذ لعدم كفاية التصديق، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية المسبب العالمي الأول للنفايات، التي لم تصادق على التعديل ولا على الاتفاقية نفسها [41].

هذا ونشير إلى أن غياب الارادة السياسية في العديد من البلدان هي من يقف وراء عدم تبني قرار بشن فرض حظر شامل على التجارة غير المشروعة بالنفايات الخطرة، فقضايا الاتجار غير المشروع هي للأسف ذات أهمية ثانوية وراء الأولويات مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وحركة الأموال والتهديدات الداخلية الأخرى التي تحتل انتباه المؤسسات ذات الصلة [42].

لكن غم ذلك يعد هذا التعديل اعتراف لا بأس به من قبل المجتمع الدولي بسبب المخاطر المرتبطة بصادرات النفايات الخطرة إلى البلدان النامية، ونية لوضع حد لهذا النوع من الظلم البيئي، إذ يقرّ التعديل أن الدول المتقدمة يجب أن تتحمل العبء الاقتصادي الخاص بتوليد النفايات الخطرة، وأن هذه المسؤوليات لا يمكن نقلها إلى البلدان النامية[43].

وفي الأخير نشير إلى أن هذا الحظر هو أول خطوة ضرورية في الهدف الأسمى لاتفاقية بازل للحدّ من حركة النفايات الخطرة إلى أدنى حدّ ممكن، فهذا الحظر يلزم الدول المتقدمة بوضع واعتماد تكنولوجيا الانتاج

---

39 Mario Obradovic, Sanja Kalambura, Danijel Smolec and Nives Jovi, Hazardous Waste, Danger of Modern Society, Coll. Antropol, 38,2014,p 798.
http://hrcak.srce.hr/file/188422

40 *Zada Lipman*,op cit, p03

41 Aubin Fred N'ZAOU,opcit, p 09.

42 Mario Obradovic,et autres ;opcit,p 800.

43 *Zada Lipman*,op cit, p09.

الأنظف ومسؤوليتها في تدريب البلدان النامية وتسهيل نقل التكنولوجيا إليها[44]، وقد اعترف بهذا في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف[45].

المبحث الثاني: أساليب منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة تحقيقا للعدالة البئية

في سبيل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، تعمد الدول إلى إصدار تشريعات دولية ووطنية تحظر من خلالها الاتجار غير المشروع بهذه النفايات وتعاقب عليه، لكن هذا الاجراء لا يكفل في حدّ ذاته تحقيق الغرض منها، ممّا يستدعي كفالة الحدّ الأدنى من التنسيق والتعاون على المستوى الوطني والدولي بالتعاون مع الجمارك والانتربول لغرض منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه

يعتبر تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة من أهم السبل لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والتي تعتبر من بين الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة.

الفرع الأول: موقف الممارسات الدولية الاتفاقية من تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة

لقد تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية على تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، حيث نصت اتفاقية بازل في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه" تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى فعل إجرامي"[46].

كما اعتبرت اتفاقية باماكو أن استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا لأي سبب عمل غير مشروع ويشكل جريمة ضد إفريقيا، وذلك استناداً للمادة الرابعة في فقرتها الأولى[47].

---

[44] أنظر المادة 10و14 من اتفاقية ازل.

[45] Decision IV/18 (1998)

[46] أنظر حول موقف الاتفاقيات الدولية من حظر الاتجار من النفايات الخطرة، رضا عبد الحكيم رضوان، التجريم الدولي لنقل النفايات الخطرة أو الاتجار بها: مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد94، 2007، ص43:
http://www.beatona.net/CMS/download.php?f=1302693469issue%2094.pdf

[47] يوسف أوتفات، المرجع السابق، ص 119.

وفي نفس السياق حذّرت اتفاقية وايحاني الدول الأطراف من إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحر، كما اعتبرت أن استيراد هذه النفايات عمل غير مشروع، وفعل مُجرَّم قانوناً[48].

وبالنسبة لاتفاقية لومي الرابعة، وفي المادة 39 من الاتفاقية، نص صريح " يحظر علي الدول الأطراف، تصدير واستيراد النفايات الخطرة "، وبموجبها قامت الدول الأطراف، بتعديل تشريعاتها الوطنية، ولوائحها الإدارية، لكي تتواءم مع ما تم التصديق عليه في الاتفاقية[49].

أما بروتوكول أزمير، بشأن منع تلوث البحر المتوسط، الناتج عن نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود، فقد نصت (المادة 1/5) على أنه: " يجب علي الدول الأطراف، أن تتخذ كل التدابير المناسبة، لمنع تلوث منطقة البرتوكول والقضاء عليه، والذي يُمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة، والتخلَّص منها عبر الحدود "[50]، كما نص في المادة 4/5، على " ضرورة اتخاذ التدابير القانونية، والإدارية، وأية تدابير أخرى مُلائمة، في المناطق الخاضعة للولاية القضائية، لحظر عبور أو تصدير النفايات الخطرة"[51].

هذا ويعتبر الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فعلاً إجرامياً معاقباً عليه قانوناً بمقتضى التشريعات الوطنية لغالبية الدول [52].

الفرع الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

اتجهت لجنة القانون الدولي إلى تبني فكرة العمل غير المشروع، والذي ينجم عن الإخلال بقاعدة قانونية تقوم بها الدولة أو أياً من أشخاص القانون الدولي، حيث أشارت المادة 2/19 من مشروع المسؤولية الدولية إلى اعتبار الفعل غير المشروع جريمة دولية، وأوضحت متى يكون ذلك، حيث جاء في نص المادة " يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك دولة التزاما دولياً ذو أهمية جوهرية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الجماعة بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية".

---

48 أنظر المادة 1/4-أ من اتفاقية وايحاني.

49 أنظر المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة.

50 أنظر المادة 1/5 من بروتوكول زمير.

51 يوسف أوتفات، المرجع السابق، ص 122.

52 رضا عبد الحكيم رضوان، المرجع السابق، ص 44 .

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر نجد أن هذه المادة حدّدت الالتزامات التي يعد انتهاكها جريمة دولية، والتي من بينها: الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالالتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو والبحار"[53].

وعليه فما دام أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة هو انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة، فلا شك أنه يشكل جريمة دولية.

ويمكن التساؤل عما إذا كان اعتبار ذلك في حالات معينة جريمة ضد الإنسانية؟

وإذا سلمنا بفكرة أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة يشكل جريمة دول فما مدى مسؤولية الدولة عن هذا الفعل؟

فبالنسبة للقانونِ الدولي للبيئة، ظلَّ الفقهُ – وحتى وقتٍ قريب - يقصُر مسؤولية الدولِ عن الأضرارِ البيئيةِ على الجانبِ المدني فقط، بمعنى أنَّ الدولَ التي تسبَّبت في الإضرارِ ببيئةِ الغير، تكون مُلتزمةً بتعويض هذا الغير عما أصابه من أضرارٍ أو إصلاحِ الضررِ البيئي- إذا كان ذلك مُمكنًا- وإعادة الوضعِ إلى ما كان عليه أو الترضية[54].

لكن تطورَ الأمرُ بعد ذلك تدريجيًا، وبدأ الفقهُ يتحه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها – بواسطة موظفيها أو مُمثّليها- بحقِ البيئة، كأن تتعمد الدولةُ مُمارسة أنشطةً يترتب عليها تدمير البيئة وهدم نُظُمها الإيكولوجية المختلفة، كإغراق النفايات الكيماوية والمشعة في البحار، حيث اعتبرها البعض[55]بمثابة جريمة دولية مساوية تماما لجرائم القتل أو الإبادة الجماعية، ودعا إلى معاملتها على ها النحو وفقا لقواعد القانون الدولي[56].

وفي الواقع فإن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة التي تنتهك الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، أصبح ضرورة تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع الدولي- خاصة- بعد أن أصبحت النفايات

---

[53] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة،دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 417.

[54] بشير هشام، الطبيعةُ القانونيةُ للمسؤوليةِ الدولية عن انتهاكِ البيئة فى النزاعات المسلحة
http://www.startimes.com/?t=29910920

[55] من بينهم: Router، حامد سلطان، عبد الغني محمود، صلاح هشام.

[56] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص419.

الخطرة موضوعاً لتجارة رائجة لها عمالاً في شتى أنحاء العالم وسماسرة ينتشرون في دول العالم الثالث للترويج لتلك التجارة غير المشروعة[57].

المطلب الثاني: تطوير القدرات الوطنية للتعرف على الاتجار غير المشروع وإدارته

إنّ أحد العناصر الرئيسية في منع الاتجار غير المشروع وإدارته هو وجود بيئة تنظيمية وطنية فعالة، ومن ثم يتعين على الدول أن تطور وتنفذ منهجاً تشاركياً لتحديد الاحتياجات الداخلية والأولويات لتشجيع ثقافة الامتثال، كما يتعين على الدول أن توفر الفرص للمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني، بما في ذلك الصناعة والمنظمات غير الحكومية عند وضع التشريع وتقوية المؤسسات الداخلية، بما في ذلك القضاء[58].

يتعين على الأطراف أن تنظر في بناء إطار قانوني ومؤسسي فعال للتطبيق وزيادة الوعي، أخذاً بعين الاعتبار الصلة فيما بين الالتزامات المترتبة على مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف[59].

يمكن لتلك الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة لتطوير تشريعها الوطني أن تتصل، بالإضافة إلى الاتصال بأمانة اتفاقية بازل، بإدارة تطوير السياسة والقانون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل؛ وأمانات الاتفاقيات الإقليمية (مثل باماكو، وإيجاني) والممثلين القطريين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو يمكنهم الاستفادة من المساعدة الثنائية من أطراف أخرى. كما أنه من المفيد الرجوع إلى ثلاث وثائق اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل وهي: تشريع وطني نموذجي دليل تنفيذ اتفاقية بازل ودليل التعليمات[60].

المطلب الثالث: التعاون الدولي

---

[57] المرجع نفسه، ص 420. .

[58] عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، البند14، ص 4.
http://archive.basel.int/legalmatters/illegtraffic/ge_a.doc

[59] عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ، المرجع السابق، البند15، ص 4.

[60] عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ، المرجع السابق، البند16، ص 5 .

التعاون الدولي بين الأطراف الرئيسية وعلى كل المستويات أمر جوهري لمنع الاتجار غير المشروع وإدارته، ومن بينها، السلطات الوطنية المختصة، وأمانة اتفاقية بازل، وأمانات الاتفاقيات البيئية الأخرى، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والانتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، الخ[61].

ويمكن أن يتحقق التعاون الدولي من أجل اكتشاف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة على المستويات التالية

الفرع الأول: التفاعل بين السلطات المختصة:

إن مسألة التفاعل بين السلطات المختصة لبلد التصدير وبلد الاستيراد وبلد العبور ضروري ويمكن أن يساعد في اكتشاف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، ويمكن في هذا الصدد، استخدام الاتصالات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني التي تسهل سرعة التفاعل[62].

الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

من أهم المنظمات الدولية في هذا المجال منظمة الجمارك العالمية والانتربول .

أولاً: منظمة الجمارك العالمية:

أنشأت منظمة الجمارك العالمية في جويلية/يوليو 2000 شبكة تسمى شبكة إنفاذ الجمارك، وهدف هذه الشبكة هو ربط جميع إدارات الجمارك لأغراض الإنفاذ وتزويدها بقاعدة بيانات مشتركة ونظام للمراجعة، ويتعين ربط أية إدارة جمارك وطنية بهذه الشبكة من خلال جهة اتصالها الوطنية، وباستخدام شبكة الإنفاذ الجمركي يمكن لإدارة

61 Mario Obradovic,et autres,opcit,p 801.

62 عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ، المرجع السابق، البند64، ص 13.

الجمارك الوطنية أن تصل بسرعة ومباشرة إلى قاعدة بيانات كل الحالات السابقة للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة[63].

وفي سبيل تسهيل عمل سلطات الجمارك في التعرف على الاتجار غير المشروع[64] بدأت السلطات المختصة، بالتعاون مع الجمارك، في وضع تدابير لكي تتماشى النفايات المنصوص عليها في اتفاقية بازل مع فئات النظام المنسق، فمن خلال التعاون الوثيق فقط بين سلطات الجمارك والوكالات البيئية الوطنية، تستطيع سلطات الجمارك أن تصبح عاملاً فعالاً في المعركة ضد الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة[65].

ثانياً– الانتربول: يمكن الحصول من الانتربول، ومن خلال المكاتب الوطنية المركزية، على مصدر آخر للاستخبار والمعلومات المفيدة عن الحالات السابقة للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وطريقة العمل[66].

حيث توفر منظومة الإنتربول للرسائل البيئية نظاماً موحدا لإحالة البيانات الاستخبارية يتعين استخدامه من قبل أجهزة إنفاذ القانون كافة، وتُحال الرسائل عبر المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول من جهاز للشرطة في بلد ما إلى الأجهزة المعنية في بلدان أخرى.

هذا وينسّق الإنتربول العمليات التي تنفّذها أجهزة إنفاذ القانون في العالم ويدعمها بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة التي تقف وراء الإجرام البيئي، وتشمل النجاحات التي حققها: **عملية هاز ثم هاز 2** لمكافحة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود بين الولايات المتحدة وكندا، وأسفرت هذه العملية بمرحلتيها 2009و 2010 عن إجراء 663 عملية تفتيش، والكشف عن 201 مخالفة، وفتح 16 تحقيقا[67].

---

63 عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ، المرجع السابق، البند65، ص 13.

64 لمزيد من التفصيل حول دور الجمارك في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة. انظر، خالد السيد متولي، التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة، المركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقا التكنولوجيا للدول العربية، مصر، 2008، ص 65 وما بعدها.

65 عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ،المرجع السابق، البند82، ص ، 16.

66 عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ،المرجع السابق، البند66، ص 13.

67 أنظر، الإجرام البيئي Interpol COM/FS/2012-02/PST03

http://www.interpol.int/content/download/19249/342459/version/12/file/23_PST03_02_2012_AR_web.pdf

الخاتمة:

إن الاستمرار في الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة معناه فشل المجتمع الدولي في تحقيق العدالة البيئية هذه النفايات التي تُشكِّل تحدياً كبيرًا، ليس فقط للبشر، الذين يتشاركون العيش علي سطح هذا الكوكب، بل ولمنظومة التوازن والتنوع الإحيائي بأسرها، وإذا كانت الدول الصناعية الكبرى، تستغل فقر بعض الدول، وترى في تصديرها لكميات كبيرة، من هذه النفايات الخطرة إليها، السبيل الأيسر اقتصادياً، فهذا ليس محظورا ومجرماً بتشريعات وقوانين دولية فقط، بل ومُجرَّم في أبسط المبادئ الإنسانية.

فالمنطق يقضي بأن من أَفسد، عليه أن يُصلح ما أفسده، بدلاً من أن يُصدِّر فساده إلى الآخرين، وهو يعلم علم اليقين، بأنهم غير قادرين، على إصلاح هذا الفساد، الذي حتماً سيتسرَّب إلى البر والبحر والجو، ليهلك الحرث، ويُدمر النسل..

وإذا كان هذا، للأسف الشديد، يحدث علي أرض الواقع، فإن منعه يأتي بالتطبيق الفعلي، لما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات، التي صادقت عليها جل دول العالم، وأن يأتي الالتزام بالتطبيق من الدول الصناعية الكبري أولاً، فهي من تصدر نفاياتها إلى الدول الفقيرة وخاصة الإفريقية منها، وكل ذلك من أجل تحقيق العدالة البيئية.

المراجع:

-أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

1-أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، مصر، 2012.

2- خالد السيد متولي، التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة، المركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، مصر، 2008.

3- خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة،دار النهضة العربية، مصر، 2007.

2- المقالات:

1- أعمر سعيد شعبان، الحق في البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 11.

2- بشير هشام، الطبيعةُ القانونيةُ للمسؤوليةِ الدولية عن انتهاكِ البيئة فى النزاعات المسلحة:

http://www.startimes.com/?t=29910920

3-رضا عبد الحكيم رضوان، التجريم الدولي لنقل النفايات الخطرة أو الاتجار بها: مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت،العدد94،2007:

http://www.beatona.net/CMS/download.php?f=1302693469issue%2094.pdf

4-ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالمياً وإقليمياً، International Journal for Environment & Global Climate Change, *Vol 2, Issue 4, 2014*

5- مشكاة المؤمن، العدالة البيئية.

http://www.enana.com/enanaclients/women-environment.org/document/3adala.doc

6- ناجي قديح، جريمة النفايات – مخاطر النفايات، ثغرات في مواجهة التحديات العالمية للنفايات: / http://greenarea.me/ar/74571

7- يوسف أوتفات، التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، مجلة معارف السنة السابعة، العدد 13، ديسمبر2012.

3-الرسائل الجامعية:

1- عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

2-مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سطيف 2،2013.

4- التقارير :

1-تقرير عن التقدّم المحرز في تنفيذ مقرر مجلس الإدارة 4/24 بشأن منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة، 2008، الوثيقة UNEP/GCSS.X/6.

http://www.unep.org/gc/gcss-x/download.asp?ID=504

2-عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة

http://archive.basel.int/legalmatters/illegtraffic/ge_a.doc

5-الوثائق الرسمية:

1-اتفاقية بازل شأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها،1989.

2-اتفاقية باماكو بشأن حظر الاستيراد إلى أفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا،1991.

3-اتفاقية وايحاني بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة،1995.

4-بروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 1996.

5- المواقع الالكترونية:

http://www.interpol.int

ثانياً :المراجع باللغة الأجنبية

1: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Aubin Fred N'ZAOU, *Les déchets dangereux à l'épreuve du droit international* , Conférence Valorisation des déchets dans le monde et

cadre juridique Organisé par le Centre Placet, Université catholique de Louvain, Mercredi 26 mars 2014.
https://www.academia.edu/16106305

2: المراجع باللغة الانجليزية:

1- Anna Rita Germani; Antonio Pergolizzi; Filippo, Reganati. ILLEGAL TRAFFICKING AND UNSUSTAINABLE WASTE MANAGEMENT IN ITALY: evidence at the regional level, Journal of Security and Sustainability Issues 4(4). http://dx.doi.org/10.9770/jssi.2015.4(5)

2-J. Albers, Responsibility and Liability in the Context of Transboundary Movements, of Hazardous Wastes by Sea, Hamburg Studies on Maritime Affairs , Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2015.

http://www.springer.com/cda/content/document/cda_downloaddocument/9783662433485-c2.pdf?SGWID=0-0-45-1479428- p176746945

3-Mario Obradovic, Sanja Kalambura, Danijel Smolec and Nives Jovi, Hazardous Waste, Danger of Modern Society, Coll. Antropol, 38,2014 http://hrcak.srce.hr/file/188422

4 -Zada Lipman Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth: Environmental Justice and Legal Process .

.

https://www.oceanfdn.org/sites/default/files/Trade%20in%20Hazardous%20Waste.pdf